خلاصة أحكام الأكل
عند أصحاب المال الحرام

محمود عبدالعزيز حماد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خُلاصَة أَحكَامِ الأَكلِ عِندَ أَصحَابِ المَالِ الحَرَام

إعداد

محمود عبد العزيز حمَّاد

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، أحمده سبحانه هو الملك القدوس السلام، وأشكره على ما حبانا به من الفضل والإنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي أوضح الأحكام، وبين الحلال والحرام، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله، أفضل مرسل وأكمل إمام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأئمة الأعلام.

أما بعد: يتميّز المسلم الحقّ بأن حياته محكومةٌ بالضوابط الشرعية في الحلال والحرام، فالحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله وإن هوته نفسه، ومن أهم المجالات التي يحرص المسلم على تحري الحلال فيها المطعومات، فلا يأكل إلا حلالاً بمال حلال اكتسبه من طريق حلال، والسبب في هذا التخصيص أن للأكل أثرًا واضحًا في سلوك الإنسان وتعامله، وفي قلبه وعبادته، بل إن أثره متعدٍ إلى ذريته وأبنائه؛ فهذا مبحثٌ مختصرٌ نحاول فيه جمعَ شتاتِ هذه المسألة؛والذي وسمناه بـ ((خُلاصَةُ أَحكَامِ الأَكلِ عِندَ أَصحَابِ المَالِ الحَرَام)) وسوف نتناول إن شاء الله هذه المسألة في ضوء هذه المطالب:-

-المطلب الأول: مفهوم المال.

-المطلب الثاني: تعريف المال الحرام .

-المطلب الثالث: أقسام المال الحرام .

-المطلب الرابع: هل تصح ملكية المال الحرام بطريق الميراث ونحوه؟!

-المطلب الخامس: خطر التساهل في أكل المال الحرام .

-المطلب السادس: حكم الأكل عند أصحاب المال الحرام الخالص والمختلط.

-المطلب السابع:حضور الدُّعَاةِ لأفراح أصحاب المال الحرام من أجل الدعوة إلى الله تعالى أو ما يُعرفُ بلقاءات الأفراح -وإن لم يأكلوا أو يشربوا -(!)

وسوف نذكر – إن شاء الله تعالى – مراجع ومصادر هذا المبحث في هوامشه؛بُغيةَ الاختصار .

-نتائج البحث .

المطلب الأول: مفهوم المال .

الفرع الأول:تعريف المال في اللغة.

المال في اللغة كل ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء.

جاء في النهاية: (المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم)([1])

وفي لسان العرب (مول معروف ما ملكته من جميع الأشياء، قال حسان:

المال تزري بأقوام ذوي حسب وقد تسود غير سيد المال

والجمع أموال؛وفي الحديث(إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)([2])

قيل أراد به الحيوان، أي يحسن إليه ولا يهمل، وقيل إضاعته إنفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحب الله،ومال الرجل يمول، ويمال مولا، ومؤولا إذا صار ذا مال)([3])

ومما سبق من كلام علماء اللغة يمكن توجيه مفهوم المال في اللغة إلى معنيين:

أحدهما: أن المال هو الصامت من الذهب والفضة خاصة.

والثاني: أن المال هو الماشية من إبل وبقر، وغنم ،فكل ما يقوَّم بالمال فهو مال .

والظاهر أن المال بهذا المعنى الثاني هو لغة العرب، وعليه يحمل قول ابن الأثير السابق حين قال: وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم.

الفرع الثاني: مفهوم المال في الإطلاق الفقهي.

باستقراء مفهوم المال في اصطلاح الفقهاء من خلال كتبهم في المذاهب الأربعة؛نلاحظ انقسامهم في تعريفه إلى فريقين اثنين:

الفريق الأول: ويمثله فقهاء المذهب الحنفي: فإن تعريف المال عندهم مبني على الحسية والمادية، وعليه فقد عرفوه بأنه: (ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادِّخاره لوقت الحاجة)([4])

---

1 ابن الأثير النهاية، مادة، موَّل.

2 أخرجه البخاري (1477)، أخرجه مسلم (593).

3 ابن منظور، لسان العرب، مادة موَّل، ج 11 ص 635: 636.

4 ابن عابدين، رد المحتار، ج.4: 3.

،وفي هذا التعريف ميزة، أنه ربط بين معنى المال في الشرع واشتقاقه اللغوي، وفيه نص لأنه غير جامع لكل أفراد المال([1])،وقريب من هذا التعريف، تعريف الدكتور وهبة الزحيلي للمال بأنه:(كل ما يمكن حيازته، وإحرازه، وينتفع به عادةً)([2])، وعرف المال عند الحنفية أيضا بأنه:(ما أمكن حيازته وإحرازه، والانتفاع به انتفاعا عاديا جائزا في غير حالات الضرورة)([3])

وتعريف الحنفية الأخير أوضح بيانا، وأقوى عبارةً من التعاريف السابقة لأنه نص على عنصر الجواز المشترط في حيازة المال وإحرازه والانتفاع به، وهو عنصر أساسي غفلت عن الإشارة إليه التعاريف السابقة،وخرج بهذا عن المال المنافع والحقوق، وهي وإن كانت ذات قيمة فلا تدخل في مفهوم المال، عند الحنفية، وإن كان داخلا تحت مفهوم الملكية، وتقوم خصائص المال على إباحة الانتفاع به شرعا في الأحوال العادية، وأما ما يباح للضرورة فلا يكون مالا، لأن المالية صفة من صفات الأموال العادية، وخرج بهذا القيد كل ما لا يباح شرعا في الأحوال العادية، ولذا فمجرد الإباحة للضرورة لا تجعله مالا، كالميتة، والخنزير، ونحوهما مما هو محرم عادة،وخرج أيضا عن مفهوم المال ما لا ينتفع به عادة وإن كان مباحا، ومثلوا له بحبة القمح والأرز، وقطعة خشب ملقاة تافهة، وإن المنافع عندهم داخلة ضمن الملكية لا المالية، إذ الملك عندهم هو ما من شأنه أن يتصرف فيه بوجه الاختصاص، وهو شامل لكل من الشيء العيني والمنفعة؛ فالمال في المذهب الحنفي هو الشيء الممكن حيازته وادخاره لوقت الحاجة وله وجود خارجي وحسي مادي، وعلى هذا فعند هذا الفريق من الفقهاء:لا يعتد مالا ما ليس مالا ولا ملكا لا يعتبر محلا للعقد والملكية **فهم يشترطون :**

(أ)– إمكان حيازة المال وادخاره (أي أن يكون حسيًّا ماديًّا): فلا يعد مالا ما لا يمكن حيازته ؛فأخرجوا بذلك من مفهوم المال:الأمور المعنوية مثل العلم، والصحة،

1 الشيخ أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص47.

2 الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4 ص40.

3 الدكتور موسى كامل، أحكام المعاملات، ص86.

والشرف، والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق، وحرارة الشمس، وضوء القمر.

(ب)- ما ليس بمال ولكنه ملك: كالمنافع، والحقوق يقبل عقود التمليك بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالإعارة، والهبة، والصدقة، وقد لا يقبل، كحق الأم في الحضانة، فلو أرادت تمليكها لغيرها بعوض أو بغير عوض فإن هذا لا يصح؛ **فالمنافع**: أموال عند الجمهور، **وغير أموال**: عند الحنفية: لأنها لا تدخل تحت الحيازة المادية الحسية

الفريق الثاني:ويمثل جمهور العلماء غير الحنفية :

على خلاف نظرة علماء الحنفية للمال، فإن الجمهور، من مالكية، وشافعية وحنابلة يذهبون إلى أن المال هو ما أمكن صاحبه التسلط عليه ومنعه من غيره ولو بحيازة مصدره([1])، وهذا المفهوم للمال، عند الجمهور، اختلفت عباراتهم في صياغته، ولكن تلك العبارات عند التأمل ترجع إلى معنى واحد كما سبق.

أ. **المالكية**: صاغوا تعريف المال بعبارات مختلفة منها: قول الإمام الشاطبي في معرض حديثه عن الضروريات الخمس معرفا المال بقوله:(وأعني بالمال: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات)([2]).

ب. **الشافعية**: لا يختلفون في نظرتهم للمال عن نظرة المالكية.

قال الإمام الشافعي في المال: (لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك)([3])

ج. **وأما الحنابلة**: فأمرهم واضح في اعتبار المنفعة، وكونها مباحة لغير حاجة أو ضرورة، وحيثما تحقق هذا فهو مال وصالح لمحل العقد، وفي هذا يقول صاحب الإقناع من

1 د. موسى كامل، المعاملات، ص88.

2 الإمام الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص17.

3 الإمام جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص258.

الحنابلة: (إن المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة كعقار، وجمل ودود قر، وديدان لصيد، وطير لقصد صوته كبلبل وببغاء، أما ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا لضرورة كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة فليس مالا)([1])

-نلاحظ أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على عناصر المالية – وإن اختلفوا في التعبير عنها –؛ إذ اشترط الجميع في المال:

(أ)-أن يكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعًا في حال السعة والاختيار، دون الضرورة والحاجة.

(ب)- أن يكون ذا قيمة مادية بين الناس، بحيث يتموَّلونه عادة.

٢ – أن جمهور الفقهاء – كما سبق – أدخلوا في تعريف المال التقوم الشرعي:(أي: جواز الانتفاع به شرعاً)، وكأنهم بهذا عرّفوا المال المتقوّم، وينبني على هذا أن المال والتقوم عندهم متلازمان، ولذلك لم يحتاجوا إلى تقسيم المال إلى متقوّم وغيره – كما فعل الحنفية–،وإذا أطلق جمهور الفقهاء لفظ (المتقوّم) فإنما يريدون به ما له قيمة في عرف الناس، وعكسه غير المتقوّم (١).

٣ – أن الحنفية: خالفوا جمهور الفقهاء، حيث لم يشترطوا في المال أن يكون مباح الانتفاع به شرعا (التقوُّم الشرعي)، مما دعاهم إلى تقسيم المال إلى متقوّم وغير متقوّم، ليبنوا على ذلك وجوب الضمان على من اعتدى على مال متقوّم، بخلاف غير المتقوّم، فإن الجناية عليه هدر.

والذي يترجح في هذه المسألة: أنه ينبغي ألا نأخذ بهذا الكلام على إطلاقه، لأن التوسع في اعتبار كل شيء ما لا يمكن أن يؤدي إما إلى اعتبار أشياء أموالا بالرغم من أنها لا قيمة لها، وإما أن يؤدي إلى اعتبار أشياء مالا وقد حرم الشرع حيازتها، والانتفاع بها، وعليه فينبغي تقييد اعتبار الأشياء أموالا بشرطين:

---

1 نقلا عن د. موسى كامل، أحكام المعاملات، ص88.

أولا: أن يكون الشيء له قيمة بين الناس، سواء كان عينيا أو منفعة ماديا أو معنويا:

فلو كان الشيء تافها لا قيمة له بين الناس لا يكون مالا عينا أو منفعة كحبة قمح، أو منفعة الاستظلال بظل شجرة أو حائط أو شم تفاحة مثلا.

ثانيا: أن يكون الشيء قد أباح الإسلام الانتفاع به في حالة السعة والاختيار: كالحبوب، والإبل، والعقارات، وسكنى الدار، وركوب السيارة، أما إذا كان الإسلام حرم الانتفاع به كالخمر، والخنزير ولحم الميتة، ومنفعة آلات اللهو المحرم، فإنه لا يكون مالا([1])

-وهذا الشرط مراعى حتى عند الحنفية حينما عرفوا المال كما سبق بأنه:(ما أمكن حيازته وإحرازه، والانتفاع به انتفاعا عاديا جائزا في غير حالات الضرورة)

فالمنافع: أموال عند الجمهور، **وغير أموال:** عند الحنفية: لأنها لا تدخل تحت الحيازة المادية الحسية (ولأن المال في نظرهم لا يكون إلا عينا قائمة بذاتها)([2])

المطلب الثاني: تعريف المال الحرام .

الحرمة وصف شرعي تلحق الشيء فتنقله من إطار الإباحة إلى إطار الحظر والمنع، والمال بهذا المعنى لم يرد له تعريف صريح عند الفقهاء، ولعل ذلك اكتفاء منهم ببيان المراد منه عند ذكر أحكامه،لكن وردت تعريفات عند بعض المعاصرين؛فمن ذلك تعريف أ.د. مُحَمَّد نعيم باسين حيث عرفه بأنه:(**كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه**)(3)،وكذلك عرفه د. مُحَمَّد الأشقر رحمه الله بأنه:(**ما لايحل لمن هو**

1 د. أحمد فراج حسين، ص 12.11 من الملكية ونظرية العقد.

2 علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية ص10.

3 ينظر: أ.د. مُحَمَّد نعيم باسين:زكاة المال الحرام ص1 بحث مقدم إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة 17 -18 شوال 1414هـ- المنعقدة في البحرين.

بيده الانتفاع به إما لورود النص الصحيح الصريح بتحريمه،أو بعقوبة آكله،أو بالنهي عنه جزمًا له)(1)

ويمكن أن نستخلص تعريفًا للمال الحرام مما سبق؛فنقول أنه:(**كل ما حرَّم الشرعُ دخوله في ملك المسلم لمانع،ومنع التصرف فيه بأي وجهٍ من الوجوه**).

المطلب الثالث: أقسام المال الحرام .

قال الإمام الغزَّاليُّ:(الحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها، كالشدة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول، كالمحصل بالظلم والربا ونظائره فهذان طرفان ظاهران في البول، أو حصل بسبب منهي عنه قطعا)([2])

من خلال هذا النص للإمام الغزالي نستطيع أن نتبين أن المال الحرام ينقسم([3]) إلى:-

1- **المال المحرم لذاته:**

وهو ما كان حراما في أصله ووصفه ، أى ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم؛ بحيث لاينفك عنه بحال من الأحوال، لما اشتمل عليه من ضرر أو خبث أو قذارة،وبمعنى آخر: ما كانت الحرمة قائمة بعين المال غير قابلة للانفكاك عنه، فهذا النوع من المال لا يحل الانتفاع به مطلقا لما اشتمل عليه من الخبث والقذارة، فالمعنى المحرم قائم هنا في عين المال، وذلك كالخمر والخنزير والميتة والدم والتجارة في المخدرات ونحوها والدخان وسائر النجاسات والمستقذرات التي تسبب الأذى للإنسان.

2- **المال المحرم لغيره:**

وهو كل مال حرمه الشرع لوصفه دون أصله ، فهو محرم بسبب الطارئ الذي أثر في وصفه، ولم يؤثر في أصله وماهيته، كالمال المسروق ، ولذلك يطلق أهل العلم

---

1 ينظر:د. مُحَمَّد سليمان الأشقر: أحكام المال المحرم وحكم إخراج زكاته ص1(مخطوط) 1410/10/15 هـ).

2 الغزالي، الحلال والحرام، بتخريج الإمام الحافظ العراقي، دار الجيل، بيروت، مكتبة التراث السالمي، القاهرة، 14 سنة النشر، 1987م، ص28.

3 ينظر: الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، ج/4 ص.372،373).

على المال المحرم لغيره أسماءكـ(المحرم لسببه)([1])أو (المحرم لكسبه)([2]) أي: ما كانت الحرمة فيه خارجة عن ذات المال بسبب منهي عنه، مع كون عين المال على حكم الإباحة إلا أن اقترانه بالسبب المحرم أخرجه عن حل الانتفاع به ما دام السبب قائما،وذلك كالمال المسروق، والمال المغصوب والربا، والميسر، وأجرة الغناء،وما إلى ذلك من الأموال التي ورد النهي عن تحصيلها لمعنى خارج عن ماهيتها؛

وهذه أمثلة للمال الحرام لغيره :

1- **مال الربا:** ويعتبر المال المكتسب عن طريق الربا أخطر أنواع المال المحرم؛ وذلك لشيوعه في المجتمع، السيما عن طريق يعتبر الفوائد الربوية التي يحصلها المتعامل مع هذه البنوك من البنوك التي تعتبر عصب الحياة الاقتصادية، والتي يحصلها المتعامل مع هذه البنوك من أهم طرق اكتساب المال المحرم في هذا العصر.

2- **عقود المعاوضة المالية المحرمة:** سواء أكان هذا التحريم لحرمة عين الثمن، كثمن الخمر والخنزير([3])،أم كان التحريم لخلل في بقية أركان العقد كالثمن الحاصل من العقود الباطلة أو الفاسدة؛فالمال في جميع هذه الصور يصبح محرما على من هو تحت يده أن يتعاطاه بأي نوع من أنواع التصرفات،بل لابد له من التخلص منه والتوبة منه إلى الله تعالى .

3- **المال المحرم المأخوذ بطريق الإرث:**

وصورته: أن يكون المال الذي ناله الوارث عن طريق مورثه قد حيز من قبل المورث بطرق غير مشروعة .

4- **المال المتحصل عليه بالغش في البيع ونحوه:** وصورته: أن يتربح من غش في السلع أو احتكارها ونحو ذلك .

---

1 الذخيرة،للقرافي: (13/322).

2 ابن تيمية: مجموع الفتاوى(320/29).

3 ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج/4 ص،57 والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج/4 ص.335

5- **المـــال المســـروق:** عـــن أبي هريـــرة ﷺ قـــال قـــال رســـول الله ﷺ(لَعَـــنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)([1])

6- **المال المحرم المأخوذ بإذن المالك مما لم يأذن به الشرع:**

أمـا المـال المكتسـب بطريـق لم يأذن بـه الشـارع، وأذن بـه مالـك هـذا المـال، فـإن كسـبه محـرم،لا يختلـف عـن الكسـب الحاصـل بطريـق السـرقة أو الـرابا .. والنتيجـة في الحـالتين واحـدة،ولكن الاخـتلاف بينهمـا مـن حيـث وقـوع الإثم، علـى الفاعـل وعدمـه، فـإن المخالفـة حـين تقـع باكتسـاب المـال بطريـق لم يأذن بـه الشـارع ولم يـرض بـه صـاحب المـال ودافعـه، فـإن الإثم يقـع علـى آخـذ المـال دون المعطـى أمـا هنـا فـإن صـور الكسـب وقعـت بطريـق لم يأذن بـه إلا أن المكلـف أذن لنفســه بأخــذ حرمــه الشــارع مــع علمــه بحرمةوســيلة أخــذه فيكــون الإثم علــى طــرفي الآخــذ والمعطـي؛ومن أمثلـة ذلـك المـال المتحصـل عليـه مـن القمـار والميسـر والغنـاء والموسـيقى والبغـاء والدعارة ونحو ذلك من الأموال المتحصل عليها بسبب محرم .

المطلب الثالث: هل تصح ملكية المال الحرام بطريق الميراث ونحوه؟!

اختلـف العلمـاء في ملكيـة المـال الحـرام إذا كـان الـوارث يعلـم أن مورثـه قـد اكتسـب هـذا المـال بطريق حرام، انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريــق الأول وأدلتــه:يـرى أن المـال إذا انتقـل إلى الـوارث بالمـيراث فإنـه يطيـب لـه ، ويحـل لـه الانتفـاع بـه، علـى المـورث ويكـون الإثم واقعـا علـى الـذي اكتسـب هـذا المـال مـن مصـدر حـرام ، قلـيلا كـان أم كثـيرا، أمـا الـوارث فـلا إثم عليـه، وقـد ذهـب إلى هـذا القـول طائفـة مـن أهـل العلـم كاحلسـن البصـرى، والزهـرى وسـفيان الثـورى وسـحنون مـن المالكيـة ، وهـو قـول في مـذهب الحنفية([2]) ، وقد استدل هذا الفريق إلى ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

---

1 أخرجه البخاري(6783).

2 ابن عابدين:حاشية رد المحتار على الدر المختار(5/105).

1-ان الوزر لا يكون إلا على مقترف الإثم ومكتسب الحرام، والوارث لا علاقة له بالمورث الذي اكتسب المال من طريق حرام فيطيب له هذا المال لأنه لا تزر وازرة وزر([1])

2-واستدل هذا الفريق بأن عمر بن عبد العزيز ﷺ لما وَلِيَ أمرَ المسلمين قام بإعطاء المال الذي وجده في بيت المال ممن كان قبله من أمراء الجور وقد وضعه في بيت المال إلى العلماء والفقهاء وغيرهم ممن يستحق العطاء([2])

وجه الدلالة: مما فعل عمر بن عبد العزيز ﷺ أن الإثم لو لم يثبت في ذمة الظالم لما جاز له أن يدفعه إلى غير أهله ممن أخذ منهم ظلمًا، فيقاس عليه المال الموروث، فإن إثم الأخذ يثبت في ذمة المورث فيحل للوارث أن يأخذ المال الحرام ميراثًا .

3- وكذلك استدلوا بالقياس على المال الحرام إذا كان عينا،فهو على غاصبه حرامٌ ؛لكن إن وهبه حائزه لرجل أو أشترى به منه سلعة بعد أن غاب عليه فهو حلال للبائع والموهوب له، فيقاس الوارث على الموهوب له فيطيب المال الموروث له.

4-كما استدلوا بحديث ابن مسعودٍ ﷺ قال عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن ذر بن عبد الله، عن ابن مسعود قال:(جاء إليه رجل فقال: إن لي جارا يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: مهنؤه لك وإثمه عليه)([3])،ونحوه ما ما رواه البيهقي قال أخبرنا أبو مُحَمَّد الحسن بن علي بن المؤمل، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا مُحَمَّد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا مسعر، عن جواب التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: (جاء رجل إلى عبد الله، يعني ابن مسعود، فقال: إن لي

1 الغزالي؛إحياء علوم الدين (2/ 210).
2 فتاوى ابن رشد الجد؛(640/1).
3 مصنف عبد الرزاق؛ (14675، 14676).

جارا، ولا أعلم له شيئا إلا خبثا، أو حراما وأنه يدعوني، فأحرج أن آتيه وأتحرج أن لا آتيه، فقال: ائته، أو أجبه فإنما وزره عليه) ([1])

وجه الدلالة: في قوله (مهنؤه لك وإثمه عليه)،وقوله (ائته، أو أجبه فإنما وزره عليه) .

الفريق الثاني: وأدلته:

وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية حيث ذهبوا إلى أن الموت لا يطيب المال الحرام، بل الواجب فيه الرد على مالكه إن كان معروفا وهذا هو الصواب المتعين لبراءة الذمة؛ فالواجب فيه إن لم يكن معروفا التصدق به على الفقراء والمساكين([2])،وقد استدل هذا الفريق إلى ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1-قوله الله تعالى:(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)([3])

2-وقوله تعالى:(يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)([4]) .

3-وعموم النصوص التي أوردناها في حرمة أكل المال الحرام في مبحث التساهل في أكل المال الحرام.

4-**تعليل**: إن طول المدة، وموت صاحب الحق لا يغير من الواقع شيئًا، ولا يجعل المال الباطل حلالا، للكاسب، أو لأحد من ورثته.

---

1 رواه البيهقي في الكبير (10926).

2 [ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/١٠٤)،المجموع (٩/٤٢٨)،إحياء علوم الدين (٢/٢١٠)،الإنصاف (٨/٣٢٣)، الفتاوى الكبرى (١/٤٧٨)]

3 (البقرة: ١٨٨).

4 (النساء٢٩).

5-فتاوى وأقوال الفقهاء في المسألة:

-قال ابن رشد الجد رحمه الله تعالى:(وأما الميراث: فلا يطيب المال الحرام، وهذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر، وقد روي عن بعض من تقدَّم أنَّ الميراثَ يطيِّبُه للوارثِ، وليس ذلك بصحيح)([1]).

-وقد سئل **يحيى بن إبراهيم المالكي رحمه الله** تعالى:(عن المال الحرام هل يحله الميراث أم لا ؟ فأجاب " لا يحل المال الحرام في قول مالك ")([2]).

-وقال النووي رحمه الله تعالى:(من ورث مالا ولم يعلم من أين كسبه مورثه، أمن حلال أو من حرام ؟ ولم تكن علامة، فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علم أن فيه حراما وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد)([3]).

-وعند الحنابلة: نقل غير واحدٍ عن الإمام أحمد فيمن ورَّث مالًا ينبغي إن عرف شيئًا بعينه أن يرده، وإن كان الغالبُ في مالِهِ الفساد تنزَّهَ عنه أو نحو هذا، ونقل عنه في الرجل يخلف مالا إن كان غالبه نهبًا أو ربًا ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه إلا أن يكون يسيرا، لايعرف)([4]).

---

1 [ينظر: المقدمات الممهدات (٢/٦١٧)].

2 [ينظر: المعيار المعرب (٦/٤٧)].

3 [ينظر: المجموع (٩/٤٢٨)].

4 [ينظر: المجموع (٩/٤٢٨)].

-وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله في كتابه طبقات الحنابلة:(فأما إذا كان حلالًا وحرامًا من ميراث أو أفاد رجلٌ مالا حرامًا وحلالا، تصدق به،فإن لم يعلم كم الحلال يتصدق بقدر ما يرى فيه من الحرام؛ويأكل الباقي)([1]).

-وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل مُرَابٍّ خلَّف مالًا وولدًا وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالا للولد بالميراث، أم لا ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: القدر الذي يعلم الولد أنه ربا : يخرجه، إما أن يرده إلى صاحبه إن أمكن، وإلا تصدق به، وقد بين النبي ﷺ أن الظلامة إذا كانت في المال طَالَبَ المظلومُ بها ظالمه، ولم يجعل المطالبة لورثته،وذلك أن الورثة يخلفونه في الدنيا، فما أمكن استيفاؤه في الدنيا كان للورثة، وما لم يمكن استيفاؤه في الدنيا فالطلب به في الآخرة للمظلوم نفسه)([2]).

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** أيضا: (وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين)([3])

-وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية:أن الفوائد الربوية لا تورَّث، ولا يأكلُ الولدُ منها([4])

وهذا القول الثاني هو الراجح دليلا ؛ وتعليلا،وهو الأبرأ للذمة والأحوط للدين والله تعالى أعلم .

---

1 [ينظر: طبقات الحنابلة؛لأبي يعلى (196/1)].

2 [ينظر: الآداب الشرعية؛لابن مفلح(496/1)،الإنصاف؛للمرداوي(324/8)].

3 [ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠٧/٢٩)].

4 [ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥٥/١٦)، (٣٤٤/٢٢)].

فعلى ما تقدم: يجب رد المال إلى صاحبه إن كان معروفًا، أو إلى ورثته إن كان صاحبه قد مات، فإن لم يكن معروفا تصدق به على الفقراء والمساكين.

وكذلك إذا كسب المال الحرام من طريق فوائد المصرفية المحرمة، أو من خلال السندات الرابحة أو شهادات الاستثمارية المحرمة أو غيرها من أعمال المصرفية المحرمة شرعا، أو عن طريق الشركة التي عملها محرم شرعا، أو عن طريق القمار،أو المخدرات أو الدخان أو اكتسبها من سبيل محرمٍ ؛ثم تاب من ذلك أو مات، فلا يرد المال إلى المصرف ولا إلى الشركة لا هو ولا ورثته، وإنما يأخذ أصل ماله، ويتصدق بالفوائد المحرمة للفقراء والمساكين، ويصرفها في المشارع الخيرية بنية التخلص من المال الحرام، وينتفع بها المسلمين؛وهذا هو أبرأ للذمة وأحوط للدين.

الرد على أدلة الفريق الأول:

وما ذهب إليه الفريق الثاني هو الصحيح الموافق لمقتضى الشرع والقياس للأسباب التالية:-

-**أولا**: قد تقرر عند العلماء أن المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم إذا كان قد اكتسبه من طريق محظور، وبما أن المال الذي حازه المورث في حياته كان بطريق محرم، فإن هذا المال لم يدخل في ملكه ويده عليه يد غصب، ولما كان شرط ثبوت حق الوارث في الميراث أن يكون الموروث مالكا للمال الموروث فإن ما حازه بطريق غير مشروع لا يكون ملكا له فإذا مات لم ينتقل هذا المال إلى الوارث لوجود المانع وانتفاء الشرط وهو عدم الملك.

-ثانيًا: إن الموت لايطيِّب المال الحرام؛لأن الموت لا يخرج المال المأخوذ من ملك صاحبه ظلمًا وعدوانًا؛ويدخله في ملك الوارث .

–ثالثًا: الوزر يلزم المورث المكتسب للمال الحرام دون الوارث فهذا،صحيحٌ بشرط عدم علم الوارث إذا لم يعلم الوارث وجود المال الحرام فيما ورث، أما وقد قام الدليل ووقع العلم بأن ماخلفه مورثه مكتسب من طريق لا يقره الشرع ولا يرضاه، فإن الآخذ بهذا القول يؤدى إلى الخروج على قواعد الشريعة .

– أما الاستدلال بما فعله عمر بن عبد العزيز ﷺ فلا حجة فيه من ثلاثة وجوهٍ :

الوجه الأول:إن عمر بن عبد العزيز ﷺ لما تولى أمور المسلمين قام برد المظالم التي كانت في بيت المال إلى أهلها، فقد ذكر الماوردي: أن عمر بن عبد العزيز ﷺ كان أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها إبل أصحابها، وراعى السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أميه على أهلها حتى قيل له: (وقد شدد عليهم فيها وأغلظ:– إنا نخاف عليك من ردِّها العواقبَ،وأخافه دون يوم القيامة لأوقيته)(1)

كيف يقال بعد هذا أن فعل عمر بن عبد العزيز في المال الحرام يدل على أنه طاب بموت الخلفاء الذين أوردوا هذا المال إلى بيت مال المسلمين .

الوجه الثاني: إن الاستدلال بالقياس على فعل عمر ﷺ لا يستقيم ذلك أن عمر بن عبد العزيز ﷺ لا يملك أموال بيت المال سواء ما كان فيها من حلال أم من حرام ، فمن باب أولى لم يملكها من تولى الخلافة قبله، أى أن أموال بيت المال لا تنتقل بالموت من خليفة إلى خليفة .

–الوجه الثالث: أما قياس المال الحرام على العين المغصوبة إذا تصرف فيها الغاصب بالبيع أو بالهبة فهو قياس مع الفارق، وجه الفرق بينهما أن العين المغصوبة إذا تصرف فيها الغاصب بالبيع أو بالهبة تكون قد فاتت على صاحبها وعندئذ

1 الأحكام السلطانية؛الماوردي (ص87).

يُكلَّفُ الغاصب بالمثل إن كانت من المثليات،فإن لم تكن من المثليات وجبت قيمتها، أما المال الحرام فإنه إذا فات على صاحبه بالميراث، فما الذي يجب لمالكه في حق آخذه المورث ؟ فإن المغصوب منه إذا طالب بما غُصِبَ منه،كلِّف الغاصبُ بردِّ العين المغصوبة،فإن فاتت بالبيع أو بالهبة يكلف برد مثلها أو قيمتها، أما المال فإنه لا يفوت لابالغصب ولا بالتصرف لأنه من المثليات .

رابعًا: أما الاستدلال بحديث ما رواه البيهقي قال أخبرنا أبو مُحَمَّد الحسن بن علي بن المؤمل، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا مُحَمَّد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا مسعر، عن جواب التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: (**جاء رجل إلى عبد الله، يعني ابن مسعود، فقال: إن لي جارا، ولا أعلم له شيئا إلا خبثا، أو حراما وأنه يدعوني، فأحرج أن آتيه وأتحرج أن لا آتيه، فقال: ائته، أو أجبه فإنما وزره عليه**)([1])؛ ونحوه من حديث ابن مسعودٍ ﷺ قال عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن ذر بن عبد الله، عن ابن مسعود قال:(**جاء إليه رجل فقال: إن لي جارا يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: مهنؤه لك وإثمه عليه**)([2])

-هذا الحديث مداره على (جَوَّابُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ الْكُوفِيُّ) وهو مختلف فيه بين علماء الحديث؛ فقد **وثَّقه** الإمام أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: ولم أر له حديثا منكرا في مقدار ما يرويه،بينما **ضعَّفه** ابن نمير، وقد رآه سفيان الثوري فلم يحمل عنه، وقال البيهقي:غير قوي([3])،قال ابن عدي الجرجاني:(... وجواب التيمي كَانَ قاصًّا وَكَانَ بجرجان، وَهو كوفي

1 رواه البيهقي في الكبير (10926).
2 مصنف عبد الرزاق؛ (14675، 14676).
3 (السنن الكبرى؛للبيهقي: 5: 335).

سكن جرجان وليس لَهُ من الْحَدِيث المسند إلا القليل وله مقاطيع فِي الزهد وغيره ولم أر لَهُ إلا حديثا منكرًا فِي مقدار ما يرويه وَكَانَ يرمى بالإرجاء)([1])، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء([2])

ولخص حاله ابن حجر فقال:(صدوق رُمِيَ بالإرجاء)([3])، قَالَ سُفْيَانُ عَنْ خَلَفٍ قَالَ:(كَانَ جَوَّابٌ يَرْتَعِدُ عِنْدَ الذِّكْرِ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَئِنْ كُنْتَ تَمْلِكُهُ مَا أُبَالِي أَلا أَعْتَدَّ بِكَ،وَإِنْ كُنْتَ لا تَمْلِكُهُ لَقَدْ خَالَفْتَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)([4]).

–فإذا ضعفناه تقليدًا لمن ضعَّفوه: ومنهم؛ سفيان الثوري والنخعي وابن نمير وابن الجوزي والبيهقي وابن عدي وابن حجر؛لم نستدل به على مسألة تطييب مال الربا بالإرث ونحوه.

وإذا صححناه تقليدًا لمن صححوه: ومنهم؛ الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن رجب الحنبلي ويعقوب بن شيبة وعبد الرزاق؛وجَّهنا الاستدلال به: إلى القول بجواز الأكل عند صاحب المال المختلط؛كالمرابي ونحوه،وليس إلى المال الحرام الخالص؛وإلى هذا أشار ابن قدامة الحنبلي؛إذ قال:[وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال؛ كالسلطان الظالم،والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام]([5])،وقال ابن قدامة رحمه الله:(إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال ، كالسلطان الظالم، والمرابي؛ فإن علم أن المبيع من حلال ماله ، فهو حلال، وإن علم أنه حرام ،فهو حرام ،ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه ، فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه ؛

1 الكامل لابن عدي (364).

2 الضعفاء،لابن الجوزي؛ ص (168).

(3) الجرح والتعديل (536/2)، والورع للمروذي (161)، والثقات لابن حبان (155/6)، والكامل لابن عدي (364)، والكبير للبيهقي (10926) وتهذيب الكمال (982)، وتهذيب التهذيب (121/2)، وتقريب التهذيب (984).

4 طبقات ابن سعد:(6/ 317).

5 ينظر: "المغني" (4/ 180، ط. دار إحياء التراث العربي).

لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال ، قل الحرام أو كثر ، وهذا هو الشبهة ، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها ، قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه)(1)

وسيأتي تفصيلها قريبًا إن شاء الله تعالى في مسألة الأكل عند أصحاب المال المختلط الذي يغلب عليه الحرام .

المطلب الرابع: خطر التساهل في أكل المال الحرام .

–أمر الله صفوةَ خلقِهِ من رسلِهِ بأكل الحلال:

فقال عز وجل:﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾(2)

–كما أمر عباده المؤمنين والناس أجمعين بأكل الحلال الطيب:

فقال سبحانه وتعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾(3)؛وقال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾(4)،وقال عز وجل:﴿ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾(5)،وقال تعالى:﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(6)،وقال سبحانه:﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾(7)،وقال تعالى:﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ﴾(8)

---

1 ينظر:" المغني " ،لابن قدامة (201/4)،وينظر : "الشرح الكبير" (277/3) .

2 [المؤمنون: 51].

3 [البقرة: 172].

4 [البقرة: 168].

5 [المائدة: 88].

6 [الأنفال: 69].

7 [النحل: 114].

8 [طه: 81].

-ونهى سبحانه وتعالى عن أكل المال الحرام ؛فقال تعالى:﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾([1])؛قال ابنُ عباس رضي الله عنهما:(هذا في الرَّجُل يكون عليه مالٌ، وليس عليه فيه بيّنة، فيَجْحَد المالَ، ويخاصمهم إلى الحكَّام، وهو يعرف أنَّ الحقَّ عليه، وأنَّه آثِمٌ آكِلٌ للحرام)([2])

-وللترغيب في تحري الحلال واجتناب الحرام: جاء في صحيح البخاري عن جندب:(إنّ أول ما ينتنُ من الإنسان بطنُه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبًا فليفعل)([3])

-وجاء النهيُّ صريحًا عن أكلِ أنواعٍ من المالِ الحرام:

-فمن ذلك النهي عن أكل الربا:قال جل شأنه:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾([4])

وقال الله عز وجل:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾([5])

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(يُقَالُ يومَ القيامة لآكل الربا: خذ سلاحَك للحربِ، قال:﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾([6])،ومن حرب الله لآكل الربا في الدنيا؛أنه يذهب بماله؛إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله، فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا،قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾([7])

---

1 [البقرة: 188].

2 تفسير ابن كثير (1/ 224 - 225).

3 أخرجه البخاري في صحيحه برقم (7152).

4 [البقرة: 275].

5 [البقرة: 278، 279].

6 [البقرة: 279].

7 [البقرة: 276].

أما عقابُ آكلِ الرِّبَا حينَ يقومُ من قبرِه: في يومِ الهولِ العظيمِ، لا يَقُوم من قبرِه يومَ القيامةِ إلا كما يقومُ المِصْروعُ حالَ صَرَعِه وتَخَبُّط الشَّيطَانِ له؛ وذلك أنَّه يقومُ قيامًا مُنكَرًا؛قال الله تعالى:﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾([1])

وفي بيان صورةٍ أخرى من صور عذاب القبر لآكلي الربا:ما ورد عن سمُرة بن جُندَب ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ:(رأيتُ الليلةَ رجلين أتيَاني، فأخرَجَاني إلى أرضٍ مُقدسةٍ، فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ، وعلى وسطِ النهرِ رجلٌ بين يديه حجارةٌ، فأقبَلَ الرجلُ الذي في النهرِ، فإذا أرادَ الرجلُ أن يخرجَ رمَى الرجلُ بحجرٍ في فيه، فردَّه حيث كانَ، فجعلَ كلَّما جاءَ ليخرُجَ رَمَى في فيه بحجرٍ، فيرجِعُ كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيتَه في النهرِ آكلُ الربا)([2])

– أما عقوبته بعد بعثه من قبره وحشره إلى ربه فاللعن والطرد:

من رحمة الله تعالى فعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال:(لعنَ رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا ومؤكِلَه)([3])،وعن جابر ﷺ قال:(لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه"، وقال: "هم سواء)([4])

–ومن ذلك أكل أموال اليتامى:فقد توعَّد الله آكلي أموال اليتامى؛بالعذاب في قبورهم؛مع ما سيصلوه من السعير في الآخرة؛قال الله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾([1])

---

1 [البقرة: 275، 276].

2 أخرجه البخاري (2085)، وأخرجه مطولًا (7047).

3 أخرجه مسلم (1597).

4 أخرجه مسلم (1598).

-ومن ذلك (الغلول):والذي توعد الله أهله بالعذاب في قبره؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾([2]) ،وعن أبي هريرة ﷺ قال: خرجنا مع النبيّ ﷺ إلى خيبرٍ،ففتحَ الله علينا فلم نغنَمْ ذهبًا ولا ورِقًا، غنِمنا المتاعَ والطعامَ والثيابَ، ثم انطلقنا إلى الوادِي، ومع رسولِ الله ﷺ عبدٌ له، وهبَه له رجل من جُذَامٍ يُدعَى رِفاعةَ بنَ زيدٍ من بني الضُّبَيبِ، فلما نزلنا الوادي قامَ عبدُ رسولِ الله ﷺ يحُلُّ رحلَه، فرُمِيَ بسهمٍ، فكان فيه حتفُه، فقلنا: هنيئًا له الشهادةُ يا رسولَ الله!

قال رسول الله ﷺ:(كلا والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، إن الشَّمْلَة لتلتَهِبُ عليه نارًا، أخذَها من الغنائمِ يومَ خيبرٍ، لم تُصِبْها المقاسمُ"، قال: ففزِعَ الناسُ، فجاء رجلُ بشِراك أو شِراكين، فقال: يا رسولَ الله، أصبتُ يومَ خيبرٍ، فقال رسول الله ﷺ: "شِراكٌ من نارٍ أو شِراكان من نارٍ)([3])

وهذه الشَّمْلَة عباءةٌ قيمتها دراهم معدودة، ومع ذلك لم يَسْلَم صاحبها من عقوبة أكل المال الحرام.

-ومن عقوبات الغلول عدم قبول صدقته:فعن مصعب بن سعد رحمه الله قال: (دخل عبدُالله بن عمر على عبدالله بن عامرٍ يعوده وهو مريضٌ، فقال: ألا تدعو الله لي يا بنَ عمر؟ قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ، ولا صدقةٌ من غُلُولٍ، وكنتَ على البصرةِ)([4])، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا أديتَ زكاةَ مالِك، فقد قضَيْتَ ما عليكَ فيه، ومن جمَعَ مالًا حرامًا، ثم تصدَّقَ به، لم يكُنْ له فيه

---

1 [النساء: 10].

2 [آل عمران: 161].

3 أخرجه البخاري (4234)، ومسلم (115).

4 أخرجه مسلم (224).

أجـرٌ، وكـان إصْـرُه عليـه)([1])،قـالوا: معنـاه إنـك لسـت بسـالمٍ مـن الغلـولِ؛ فقـد كنـت واليًـا علـى البصـرة، وتعلَّقـت بـك تبعـاتٌ مـن حقـوق الله تعـالى وحقـوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته.

-ومـن ذلـك الرشـوة: لقـول النـبي ﷺ كمـا في حـديث عبـد الله بـن عمـرو ﷺ:(لعَـن اللهُ الرَّاشـيَ والمرتشـيَ)([2])وفي لفـظ الإمـام أحمـد في مسـنده(لعَنَ رسـولُ اللهِ صـلَّى اللهُ عليـه وسـلَّمَ الرَّاشـيَ والمرْتَشـيَ)([3])؛قـد قـال العلمـاء: ويحْـرُمُ أخـذُ الرِّشـوَةِ ولـو لِـدفعِ الباطـلِ والظُّلْـمِ وإحقـاقِ الحـقِّ، ويحـرُمُ إعطاؤُهـا لعَـونٍ علـى باطـلٍ ونَيْـلِ مـا لا يسـتحقُّ، فإمَّـا إعطاؤهـا لأخـذِ حـقٍّ أو دفـعِ ظلـمٍ، فجـائزٌ للمُعطِـي اضـطرارًا، وحـرامٌ علـى الآخـذِ-والله أعلـم- والهـدايا الـتي تُهْـدَى إلى العمـال والـولاة ومـوظفي الدولـة بغـرض التقـرب مـنهم لإحقـاق باطـلٍ أو إبطـالِ حـقٍّ، هـي مـن الغلـول الذي يحرُم أخذُه، ومن الرِّشى التي يحرمُ إعطاؤها.

- ومـن ذلـك المـال المكتسـب بالغـش والخـداع في البيـع والتجـارة:وقـد روى أبـو هريـرة ﷺ أنَّ رسـولَ الله ﷺ قـال: (مـن حمـلَ علينـا السِّـلاحَ فلـيس مِنَّـا، ومـن غشَّـنا فلـيس مِنَّـا)([4])، وفي روايـةٍ([5]): أنَّ رسـولَ الله ﷺ مـرَّ علـى صُـبْرَةِ طعـامٍ، فأدخـلَ يـده فيهـا، فنالَـتْ أصـابعَه بلَـلًا، فقـال: "مـا هـذا يا صـاحبَ الطعـامِ؟"، قـال: أصـابتْه السَّـماءَ يا رسـولَ الله، قـال: "أفـلا جعلتَـه فـوقَ الطعـامِ؛ كـي يـراه النـاسُ، مـن غـشَّ فليس منِّي)([6])،ومـن الغـش الـذي انتشـر في زماننـا: الغـش في البيـع والشـراء والمعـاملات الماليـة بالكـذب، أو كتمـان عيـب السـلعة، أو الـبخس في ثمنهـا، أو التطفيـف في وزنهـا، أو خلـط الجيّـد بالـرديء، ومـا أكثـر ضـروب الغـشِّ والاحتيـال، كمـا يقـع مـن

---

1 إسـناده محتمـل للتحسـين: أخرجـه ابـن خزيمـة (2314)، وابـن حبـان (3216)، والحـاكم (390/1)، وأخرجـه الترمـذي (618)، وابن ماجه (1788)، وفيه درَّاج أبو السَّمْح مختلف فيه.

2 أخرجه ابن حبان برقم (5077)،وقال الأرناؤوط في تخريج سنن ابن حبان برقم(5077):إسناده قوي.

3 رواه أحمد في مسنده؛قال الأرناؤوط في تخريج المسند برقم(6532):إسناده قوي .

4 أخرجه مسلم (101).

5 أخرجه مسلم (102).

6 أخرجه مسلم (102)، قال العظيم آبادي رحمه الله في "عون المعبود" (9/ 231): "والحديثُ دليلٌ على تحريمِ الغِشِّ، وهو مُجمَعٌ عليه".

السماسرة من التَّلبيس والتَّدليس، فيزيّنون للناس السلع الرديئة، والبضائع المزجاة، ويورطونهم في شرائها بثمنٍ بخسٍ.

-ومن ذلك أكل حقوق الناس كاغتصاب الأراضي والأموال والعقارات ونحوها:

وقد كثُرت المشاحنات والمخاصمات بسبب طمع كل شخص في حقِّ الآخرين؛عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:(من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه حرَّم اللهُ عليه الجنةَ وأوجب له النارَ ، فقال رجلٌ وإنْ شيءٌ يسيرٌ قال : وإنْ قضيبٌ من أراكٍ وإنْ قضيبٌ من أراكٍ)([1])،وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: (مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأرْضِ طُوِّقَهُ مِن سَبْعِ أرَضِينَ)([2]).

-الاحتكار: هو شراء السلع والبضائع وتخزينها ومنعها عن أيدى الناس حتى تقل أو تختفى، ويرتفع مثنها فيتحقق للتاجر ربح إضافي زائد على الربح المعتاد، وقد حرمت الشريعة الاحتكار لقول النبي ﷺ (من احتكر فهو خاطيء) ([3])

- ومن ذلك أكل مال الميراث: فمع أنَّ الله تعالى قد قسم الميراث في كتابه العظيم كما اقتضت حكمته، إلا أنَّ بعض الناس ما يزال يمنع الميراث عمَّن يستحقُّه، إن وجد إلى ذلك سبيلًا، عافانا الله، وهذا من المحرمات الشديدة؛ ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ﴾([4])؛والتراثُ هو الميراث، واللمُّ من لَمَّ الشيءَ إذا جمعَه؛فيعتدِي في الميراث ويأكلُ ميراثَه وميراثَ غيره؛وشرُّ الناسِ من إذا طمِع سرَق، وإذا شبِع فسَق، وإذا احتاجَ نهَش، وإذا استغنَى فحَش، ومن الغَور في الجَور أكلُ الميراث على الوُرَّاث! .. قال جلَّ في عُلاه في آخر آيات المواريث من سُورة النساء: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾([5]) أي: هذه الفرائِض والمقادير هي حدودُ الله، ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ

---

1 أخرجه مسلم (137).

2 أخرجه البخاري برقم (2453) من حديث عائشة ﷺ .

3 صحيح مسلم بشرح النووي برقم (11/ 44) كتاب المساقاة؛باب26؛صحيح سنن ابن ماجه(7/2).

4 [الفجر: 19].

5 (النساء: 13).

وَرَسُولَهُ﴾ أي: لم يزِد بعضَ الورثة ولم ينقُص بعضًا بحِيلةٍ ووسيلةٍ، وتركَهم إلى حُكم الله وفريضته وقسمته،﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾([1]) أي: بمُضادَّته في قسمته وفريضته في المواريث، ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾([2])

لما صار هَمُّ أكثرِ الخلقِ في زماننا جمع المالِ، الفَطِنُ الذَّكي من يجمعُ أكثرَ، لا يُبالي من حلالٍ كان هذا المالُ أو من حرامٍ، المهم أن يجمعَ ويكنِزَ، يُفني عمرَه، وينفق زهرةَ شبابه، ويسهرُ الليالي الطوالَ، ويجولُ الدنيا، ويطوفُ شرقًا وغربًا في جمعِ المالِ؛كان لزامًا علينا التذكير بخطر التساهل في أكل المال الحرام؛ ومنه الأكل من الطعام الذي مصدره حرامٌ!

- فمن ذلك الترهيب من عدم المبالاة بأكل الحرام فمما صح عن النبي ﷺ أنه قال:(ليأتيَنَّ على الناسِ زمانٌ، لا يُبالي المرءُ بما أخذَ المالَ، أمِن حلالٍ أمْ من حرامٍ)([3])
- لقد كان النبيُّ ﷺ يحرِصُ على تجنُّبِ أكلِ المالِ الحرامِ، ليس هو فحسب بل جميع أهله، قال ﷺ: (إني لأنقلِبُ إلى أهلِي، فأجِدُ التمرةَ ساقطةً على فراشِي، ثم أرفعُها لآكلَها، ثم أخشَى أن تكونَ صدقةً، فأُلقِيها)([4])
- وكان أصحابُه ﷺ من أبعدِ الناسِ عن أكلِ الحرامِ؛ فعن عائشة ﷺ قالت: كان لأبي بكرٍ غلامٌ يُخرِجُ له الخَراجَ، وكان أبو بكرٍ يأكلُ من خَراجِه، فجاءَ يومًا بشيءٍ فأكلَ منه أبو بكرٍ، فقال له الغلامُ: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكرٍ: وما هو؟ قال: كنت تكهَّنتُ لإنسانٍ في الجاهليةِ، وما أُحسِنُ الكِهانةَ، إلا أني خدعتُه، فلَقِيَني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتَ منه، فأدخلَ أبو بكرٍ يده، فقاءَ كلَّ شيءٍ في بطنِه)([5])

---

1 (النساء: 13، 14).

2 (النساء: 14).

3 أخرجه البخاري (3842)، عن أبي هريرة ﷺ.

4 أخرجه البخاري (3/ 125)، ومسلم (1070) عن أبي هريرة ﷺ.

5 أخرجه البخاري (3842).

- وقال أبو هريرة ﷺ: أخذَ الحسنُ بن علي رضي الله عنهما تمرةً من تمرِ الصدقةِ، فجعلَها في فِيه، فقال النبيُّ ﷺ: "كِخٍ كِخٍ"؛ ليطرَحَها، ثم قال: (أما شعَرْتَ أنا لا نأكلُ الصدقةَ)([1])

- وعن عروة بن الزبير رحمه الله أن أروَى بنتَ أويس ادَّعَت على سعيد بن زيد أنه أخذَ شيئًا من أرضِها، فخاصَمَتْه إلى مروان بن الحَكَم، فقال سعيد: أنا كنتُ آخذُ من أرضِها شيئًا بعد الذي سمعتُ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: وما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (من أخذَ شِبرًا من الأرضِ ظلمًا طُوِّقَه إلى سبعِ أرضِين)، فقال له مروان: لا أسألُك بيِّنَةً بعد هذا، فقال:(اللهمَّ إن كانت كاذبةً فعَمِّ بصرَها، واقتُلْهَا في أرضِها)، قال: (فما ماتتْ حتى ذهبَ بصرُها، ثم بيْنا هي تمشِي في أرضِها، إذْ وقعَتْ في حفرةٍ فماتت)([2])

- ولا تحسَب أن هذا المسكين الذي كنَز المالَ وجمعَه من الحرامِ، سوف يجِدُ راحةً وسعادةً في حياتِه، كلا والله، إنه لا بد أن يشقَى في حياتِه، وبعد مماتِه، إنه يجني عاقبةَ ذنبِه هذا همًّا وضِيقًا وظُلمَةً تملأُ قلبَه، مع ما ينتظره في الآخرةِ من العقابِ الأليمِ، إن هو لم يتُبْ،إن أكلَ المالِ الحرامِ ليس من الذنوبِ الصغيرةِ، بل هو من كبائرِ الذنوبِ وعظائِمها، فقد قال ﷺ: (اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ، قالوا: يا رسولَ الله وما هن؟ قال:(الشركُ بالله، والسِّحرُ، وقتلُ النفسِ التي حرَّمَ الله إلا بالحقِّ، وأكلُ الربا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتولِّي يومَ الزحفِ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ)([3])

وفيما سبق من النصوص تحذيرٌ لطائفةٍ من الناس، خدعهم الشيطان، وزيَّن لهم أعمالهم السيئة، فتراهم يأكلون الحرام، وينفقون منه في بعض الأعمال الصالحة؛ كبناء المساجد أو

1 أخرجه البخاري (1491)، ومسلم (1069).

2 أخرجه البخاري (2452) مرفوعًا بدون القصة، ومسلم (1610)، واللفظ له.

3 أخرجه البخاري (2766)، ومسلم (89).

المـــدارس، أو حفـــر الآبار، أو غـــير ذلـــك، ويظنُّـــون أنهـــم بهـــذا برئـــت ذمَّـــتهم؛ **فهؤلاء يعاقَبون مرتَيْن:**

الأولى: أنَّ الله لا يقبل منهم أعمالهم الصالحة التي أنفقوا عليها من الأموال المحرَّمة: لقوله صلى الله عليه وسلم:((إن الله طيِّبٌ، لا يقبل إلا طيِّبًا))([1])

الثانية: أن الله يعاقبهم على هذا المال الحرام: ويحاسَبون عليه يوم القيامة؛ فعن خَوْلَة الأنصارية رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال:((إن رجالاً يتخوَّضون في مال الله بغير حقٍّ؛ فلهم النار يوم القيامة))([2])

المطلب الخامس: حكم الأكل عند أصحاب المال الحرام .

المسلم مأمورٌ بتحري الطيب الحلال من الطعام والشراب، والبعد عن المحرمات والمشتبهات؛ فقد روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾([3])،وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾([4])، ثم ذكرالرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟)([5])

فأما إن كان جميع المال حرامًا خالصًا لا شبهة في حرمته؛فهذا يحرمُ الأكل منه؛ ولا تُقبل هديته ولا تُجابُ دعوته لوليمة عرسٍ ونحوها؛ للنصوص القطعية الواردة في حرمة الأكل من المال الحرام الخالص مما سبق ذكر طرف منها في المطلب الثالث .

-وأما إن كان المالُ مختلطًا؛ وأكثره ماله حلالا؛ فيجوز الأكل منه؛وقبول هديته إجابة دعوته.

---

1 أخرجه الترمذي (2989) واللفظ له، وأخرجه مسلم (1015)

2 أخرجه البخاري برقم (3118).

3 [المؤمنون: 51].

4 [البقرة: 172].

5 أخرجه الترمذي (2989) واللفظ له، وأخرجه مسلم (1015).

-وأما إن كان مختلطًا وكان أكثر ماله حراماً،فقد اختلف الفقهاء في الأكل منه والتعامل معه: فذهب الشافعية إلى الكراهة: قال السيوطي في الأشباه والنظائر: (ومنها: معاملة من أكثر ماله حرام،إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح لكن **يكره**، وكذا الأخذ من عطايا السلطان، إذا غلب الحرام في يده، كما قال في شرح المهذب:(إن المشهور فيه الكراهة لا التحريم، خلافاً للغزالي)

-والقول بالكراهة محكي في **مذهب مالك** أيضا،**وقيل يحرم** الأكل مما عنده وكذا قبول هبته.

-أما الحنفية: يحرم إذا كان المال الحرام أكثر من الحلال؛فقد ذكر مُحَمَّد بن مصطفى الخادمي الحنفي في كتابه بريقة محمودية: (أن المختار عندهم أنه إن كان الغالب حراماً فحرام، وإن كان الغالب حلالا فموضع توقفنا)([1])

-وأما الحنابلة فلهم في المسألة أربعة أقوال: ذكرها ابن مفلح في الفروع وذكرها غيره، قال:(فإن علم أن فيه حراما وحلالاً كمن في ماله هذا وهذا، فقيل **بالتحريم**... وقال الأزجي في نهايته: هذا قياس المذهب، كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة، وقدمه أبو الخطاب في الانتصار في مسألة اشتباه الأواني، وقد قال أحمد:لا يعجبني أن يأكل منه؛وسأل المروذي أبا عبد الله عن الذي يعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال: لا. قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آكل الربا وموكله"،وقد أمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة، ومراده حديث النعمان بن بشير، متفق عليه.

والثاني: إن زاد الحرامُ على الثلث حَرُمَ الكل وإلا فلا، قدمه في الرعاية لأن الثلث ضابط في مواضع.

والثالث: إن كان الأكثر الحرام حَرُمَ وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل، لأن القليل تابع، قطع به ابن الجوزي في المنهاج، وذكر شيخنا ابن تيمية إن

1 قضايا مالية معاصرة؛ الانتفاع بالمال الحرام ص:(586).

غلب الحرام هل تحرم معاملته؟ أو تكره؟ على وجهين، وقد نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالاً: إن عرف شيئاً بعينه رده، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه، أو نحو ذلك.

ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالاً: إن كان غالبه نهباً أو ربا ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه إلا أن يكون يسيرًا لا يعرف، ونقل عنه أيضا: هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام فلا.

والرابع: عدم التحريم مطلقاً، قل الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، وجزم به في المغني وغيره وقدمه الأزجي وغيره..)([1])

والراجح عند **الحنابلة** من بين أقوالهم الأربعة القول الرابع؛ قال المرداوي في تصحيح الفروع بعد ذكر القول الرابع: (قلت: **الصحيح الأخير** على ما اصطلحناه)انتهى؛ ثم ذكر أن هذا هو الصحيح من المذهب،والمسألة بحثها جمع من الحنابلة في باب الوليمة من كتاب النكاح.

الخلاصة مما سبق :-

1- صاحب المال الحرام الخالص الذي لا يخالطه شيء من الحلال: فهذا لا يجوز قبول هديته، ولا الأكل من طعامه، ومن فعل عالما بالحالو الحكم؛فلْيتب من ذلك ؛ ويسعه أن يتصدق بقيمته؛ يقول العلامة ابن رجب الحنبلي:[ومتى علم أن عين الشيء حرام، أُخِذَ بوجه محرم، فإنَّه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره]([2])

1 الفروع ؛لابن مفلح:(660/2) في باب صدقة التطوع.

2 ينظر: "جامع العلوم والحكم" (1/ 210، ط. دار السلام).

2-أما إن كان أكثر ماله المختلط من الحرام: فلا يحرم قبول هديته والتعامل معه ، وإنما **يكره** على **الراجح**، وهو **معتمد مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره ابن القاسم من المالكية؛وهذا القول الأول:**

ومما استدلوا به بحديث ابن مسعودٍ ﷺ قال عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن ذر بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: (جاء إليه رجل فقال: إن لي جارا يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: مهنؤه لك وإثمه عليه)([1])،ونحوه ما ما رواه البيهقي قال أخبرنا أبو مُحَمَّد الحسن بن علي بن المؤمل، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا مُحَمَّد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا مسعر، عن جواب التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: (جاء رجل إلى عبد الله، يعني ابن مسعود، فقال: إن لي جارا، ولا أعلم له شيئا إلا خبثا، أو حراما وأنه يدعوني، فأحرج أن آتيه وأتحرج أن لا آتيه، فقال: ائته، أو أجبه فإنما وزره عليه) ([2])

وجه الدلالة:أن الربا مال مختلط؛ رأس مالٍ من حلال؛وفائدة محرمة؛فإن كان أكثر ماله من الحرام؛كُرِهَ الأكل منه على الراجح؛ إلا ان يكون طعامه قد اشتراه بعين المال الحرام فيحرم حينئذٍ، تعليق الإمام أحمد واسحاق على الحديث: (قال (أي الإمام أحمد): أما أنا فإذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن آكل من ماله،قال إسحاق (أي ابن راهويه): كما قال، ومعنى قول ابن مسعود ﷺ ليس بمخالف لما قلنا))(3)؛ دلَّ على جواز الأكل ممن أكثر ماله من الحرام لكن مع الكراهة؛وذلك مستفادٌ من قول أحمد لا يعجبني أن آكل من ماله .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي:(ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، كما تقدم عن مكحول والزهري،وروي مثله عن الفضيل بن

1 مصنف عبد الرزاق؛ (14675، 14676).

2 رواه البيهقي في الكبير (10926).

(3) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور الكوسج» (1837).

عياض،وروي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعامه، قال: أجيبوه، فإنما المهنأ لكم والوزر عليه وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئا إلا خبيثا أو حراما، فقال: أجيبوه،وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه بما روي عنه أنه قال: الإثم حواز القلوب،وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومورق العجلي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين وغيرهم)(1)

؛قال البغوي:(فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ بِشَعِيرٍ أَخَذَهُ لِقُوتِ أَهْلِهِ ، مَعَ أَنَّهُمْ يُرْبُونَ فِي مُعَامَلاتِهِمْ ، وَيَسْتَحِلُّونَ أَثْمَانَ الْخُمُورِ ،قَالَ سَلْمَانُ: إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ عَامِلٌ أَوْ تَاجِرٌ ، يُقَارِفُ الرِّبَا ، فَدَعَاكَ إِلَى طَعَامٍ فَكُلْ ، أَوْ أَعْطَاكَ شَيْئًا فَاقْبَلْ ، فَإِنَّ الْمَهْنَأَ لَكَ، وَعَلَيْهِ الْوِزْرُ ،وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ جَارٍ عَرِّيفٍ يُهْدِي إِلَيَّ، فَأَقْبَلُ؟ أَوْ أَوْلَمَ فَدَعَانِي فَآكُلُ؟

قَالَ:نَعَمْ لَكَ مَهْنَؤُهَا،وَعَلَيْهِ وِزْرُهَا،وَمِثْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالُوا :إِذَا كَانَ الْمَالُ فِيهِ الْحَلالُ وَالْحَرَامُ،فَلا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ،إِلا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي يُطْعِمُهُ أَوْ يُهْدِيهِ إِلَيْهِ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ، فَلا يَحِلُّ)(2)

-وقال القَليوبي من الشافعية:(لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ ، وَلَا الْمُعَامَلَةُ ، وَلَا أَخْذُ الصَّدَقَةِ ، وَالْهَدِيَّةِ ، مِمَّنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ ، إلَّا مِمَّا عُلِمَ حُرْمَتُهُ ، وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ)(3)

قال النووي رحمه الله:(إذا كان في مال المشتري حلال وحرام ولم يعلم من أين يوفيه الثمن لم يحرم على الإنسان الموهوب له، ولكن الورع تركه،ويتأكد الورع أو يخف بحسب

(1) جامع العلوم والحكم (209/1).

2 ينظر: "شرح السنة"،للبغوي (14/8) .

3 ينظر: "حاشيتا قليوبي وعميرة)(263/4).

كثرة الحرام في يد المشتري وقلته)(1)؛وقال أيضًا في روضة الطالبين[دعاه مَن أكثر ماله حرام، كرهت إجابته كما تكره معاملته؛فإن علم أن عين الطعام حرام، حرمت إجابته](2)،ويقول ابن قدامة الحنبلي:[وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال؛ كالسلطان الظالم،والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام](3)، وقال ابن قدامة رحمه الله:(إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال ، كالسلطان الظالم، والمرابي؛ فإن علم أن المبيع من حلال ماله ، فهو حلال، وإن علم أنه حرام ،فهو حرام ،ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه ، فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه ؛ لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال ، قل الحرام أو كثر ، وهذا هو الشبهة ، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها ، قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه)(4)

القول الثاني : ينظر في الغالب على المال؛فإن غلب الحلال جاز التعامل معه،وإن غلب الحرام لم يحل، وهذا مذهب الحنفية والمالكية؛ قال ابن نجيم رحمه الله :-

(إذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله ، ما لم يتبين أنه من حرام ، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها، ولا يأكل إلا إذا قال: إنه حلال ورثه أو استقرضه)(5)

-وذهب بعض العلماء إلى تحريم معاملة من اختلط ماله من حلال وحرام،وقال بهذا القول أصبغ بن الفرج من المالكية ولكن قال ابن رشد: (" وقول أصبغ تشدد ")(6)

1 ينظر:" المجموع "،للنووي (344/9).

2 ينظر: "روضة الطالبين"،النووي (7/ 337، ط. المكتب الإسلامي).

3 ينظر: "المغني" (4/ 180، ط. دار إحياء التراث العربي).

4 ينظر:" المغني " ،لابن قدامة (201/4)،وينظر : "الشرح الكبير" (277/3) .

5 ينظر: الأشباه والنظائر(ص/96)

6 البيان والتحصيل "؛لابن رشد (194/18) .

والـــــــراجح: هـــــــو جـــــــواز معاملتـــــــه وقبـــــــول هديتـــــــه؛ والـورع مشـروع ومطلـوب خاصـةً إذا كـان في عـدم قبـول دعـوة صـاحب المـال المخـتلط مصلحة كمناصحته بالتأديب وزجره عمليًّا على فعله ذلك([1]).

3-أمـا إن كـان أكثـرُ المـال المخـتلط مـن الحـلال؛ونسـبة الحـرامُ فيـه قليلـةٌ؛إذا لم يتبـين الحـرام فيـه مـن الحـلال؛ فيجـوز الأكـل والشـرب وقبـول هديتـه ودعوتـه؛ قـال ابـن نجـيم رحمـه الله:(إذا كـان غالـب مـال المهـدي حـلالا فـلا بأس بقبـول هديتـه وأكـل مالـه، مـا لم يتبـين أنـه مـن حـرام ، وإن كـان غالـب مالـه الحـرام لا يقبلهـا، ولا يأكـل إلا إذا قـال: إنـه حـلال ورثه أو استقرضه)([2])

1 مستفادٌ من جوابٍ لشيخنا ابن باز رحمه الله في برنامج نور على الدرب؛كما يلي:(السؤال: أختنا تسأل وتقول: هل للمسلم أن يلبي دعوة شخص مرابي يتعامل بالحرام دعاه إلى وليمة مع علمه بذلك؟

الجـواب: إذا كـان الـداعي ممـن يتعـاطى الحـرام ومأكلـه ومشـربه مـن الحـرام فـلا ينبغـي أن يجـاب؛ لأن هـذا فيـه تسـاهل وإقـدام على شـيء مـن الحـرام، أمـا إذا كـان، لا، لـه دخـل آخـر مـن الحـرام والحـلال، فهـذا يجـوز؛ لأنـك لا تـدري هـل المقـدم حـرام أو حـلال، فأصـحاب الـدخول المختلفـة الـتي فيهـا الحـلال والحـرام أمـرهم أوسـع، ولكـن إذا تـرك الإنسـان ذلـك مـن باب التأديـب ومـن باب النصـيحة ومـن باب الإنكـار، لعلـه يسـتجيب لعلـه يـترك مـا حـرم الله عليـه؛ فهـذا حسـن ولا سـيما إذا كـان الـترك لا يترتـب عليـه فـوات مصـلحة عظمـى ولا حصـول مفسـدة كـبرى، فأمـا إذا كـان حضـوره في هـذا الطعـام المشـتبه يتضـمن مصـلحة ودعـوة إلى الخـير وإنكـارًا للمنكـر وتعليمًـا للخـير فحضـوره أولى وأنفـع في هـذه المسـألة؛ لأن المـال مشـتبه ومخـتلط) فتـاوى نـور علـى الـدرب جـواب رقـم(7374)؛المصـدر موقـع الشـيخ ابـن باز الرسـمي علـى الشـبكة علـى هـذا الـرابط: https://binbaz.org.sa/fatwas/7374

2 ينظر: " الأشباه والنظائر "،لابن نجيم (ص/96).

المطلب السادس: حضور الدُّعاة لأفراح أصحاب المال الحرام الخالص من أجل الدعوة إلى الله تعالى أو ما يُعرفُ بلقاءات الأفرح وإن لم يأكلوا أو يشربوا(!)

-أما مسألة الأكل من ولائم الأفراح ونحوها لأصحاب المال الحرام الخالص؛ فسبق بيانها في المطلب السابق؛وأنها محرمةٌ باتفاق العلماء .

-أما مسألة الأكل من ولائم الأفراح ونحوها لأصحاب المال الحرام المختلط؛ والذي غالبه المال الحرام فسبق بيانها في المطلب السابق أيضًا؛وأنها مكروهةٌ على الراجح؛وهو قول الجمهور؛والأحوط اجتناب ذلك؛ فقد ورد عن بعض الصحابة:(كنا ندع سبعين بابًا من الحلال؛ مخافة أن نقع في بابٍ من الحرام)([1]):ففيه الاحتياط في أكل الحلال؛احترازًا من أكل الحرام،ويتأكد الاحتياط إذا ما اشتهر عند الناس بماله الحرام؛وخفي القليل الحلال .

-أما مسألة حضور الدعاة والقدوات ومَنْ هم محلُ نظرِ النَّاس من المشايخ وطلابِ العلم؛لأفراحِ أصحابِ المالِ الحرام – وإن قالوا نحضر ولا نأكل – !!

فنقول وبالله التوفيق:-

أولا: ما أدرى الناس أنك حضرتَ للدَّعوة إلى الله ولم تأكلْ من الطعام المعدِّ للوليمة ونحوها!!!

والمسلم عامَّةً والدَّاعية خاصةً مُطالبٌ ألا يضعَ نفسَهُ في مواطن الريب حتى لا يكون محل الظن السيىء عند النَّاس: فإذا وُضِعَ في محلٍ يَخشى إساءَةَ الظَّنِّ به؛ قَطْعَ ما يُؤدِّي إلى الظِّنِّ السَّيِّئِ؛كما ورد عن أم المؤمنين صفية ﵂:(أَنَّهَا جَاءَتْ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ تَزُورُهُ وهو مُعْتَكِفٌ في المسْجِدِ، في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ معهَا رَسول الله ﷺ، حتَّى إذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِن بَابِ المسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، مَرَّ بهِما رَجُلَانِ مِنَ الأنْصَارِ، فَسَلَّما علَى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لهما رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: علَى رِسْلِكُمَا، قالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يا رَسولَ اللَّهِ!

---

1 ((مدارج السالكين))؛ لابن القيم ،(25/2) .

وكَبُرَ عليهما ذلكَ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: **إنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُما شيئًا**)([1])

-وكما ورد في حديث الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ قال قال النبي ﷺ:(**دعْ ما يُرِيبُكَ إلى مَا لا يُرِيبُكَ**) ([2]) ؛وفي روايةٍ:(**دع ما يَرِيبكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ ، فإنَّ الصِّدقَ طُمأنينةٌ وإنَّ الكذبَ رِيبةٌ**)([3])

-قال ابن حجر: (قوله: ((يريبك)) بفتح أوله ويجوز الضمُّ، يقال: رابه يريبه بالفتح، وأرابه يريبه بالضمّ ريبة، وهي الشكُّ والتردد، والمعنى إذا شككت في شيء فدعه، وترك ما يُشَكُّ فيه أصل عظيم في الورع ... قال الخطابي: كلُّ ما شككت فيه، فالورع اجتنابه)([4])

وقال المناويُّ:(هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين، وأصل في الورع والاحتياط الذي عليه مدار اليقين، وراحة من ظلم الشكوك والأوهام المانعة لنور اليقين)([5])

قال الملا علي القاري:

(اتركه احتياطا إذا كان الأحوط تركه، وإذا كان الفعل أولى فاترك ضده لئلا تقع في الإثم)(6)

ثانيًا: مجرد رؤية النَّاسِ لك – أيها القدوة سواءً كنت شيخًا أو داعيةً أو طالبَ علمٍ– في أفراح أصحاب المال الحرام؛والذين اشتهروا بين الناس بذلك؛فهذا يضرُّ بسمعةِ الداعية؛ ويُفْضِي إلى انعدام ثقة النَّاس في كلامه،ويصدُّهم عن قبول دعوته ونصائحه؛وهذه مفسدةٌ عظيمة؛ينبغي أن تكون في حُسبان الداعية إلى الله تعالى،وقد كان النبي ﷺ يُراعي مسألة السُّمعة ،ويجتنب كل ما من شأنه ينفر النَّاسَ عن دعوته،فعن جابر بن عبدالله ﷺ قال:(كُنَّا

---

1 أخرجه البخاري(3101).

2 أخرجه الترمذي (2518)، وأحمد (1723) مطولاً، والنسائي (5711)،وصححه ابن الملقن فيتحفة المحتاج (1/ 145) .

أخرجه الترمذي (2518)، وأحمد (1723) واللفظ لهما، والنسائي (5711)، صححه الأرناؤوط في صحيح ابن حبان

3 برقم(722).

4 ((فتح الباري)) ، لابن حجر العسقلاني،(52/5)).

5 فيض القدير، المناوي،(3/ 706 ح 4214)، بتصرف يسير.

6 مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،القاري،(1/ ١١٨).

مع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ الأنْصَارِيُّ: يا لَلأَنْصَارِ، وَقالَ المهَاجِرِيُّ: يا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ما بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟ قالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ: دَعُوهَا، فإنَّهَا مُنْتِنَةٌ فَسَمِعَهَا عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ فَقالَ: قدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ؛ قالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هذا المنَافِقِ، فَقالَ: دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)([1])

وجه الدلالة في قوله ﷺ: (لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ):فقدَّم النبي مصلحة دفع السمعة السيئة التي تضر بالدعوة إلى الإسلام وتنفِّر منه على مصلحة قتل المنافق المستحق للقتل.

-والداعية هو أولى الناس باتقاء الشبهات فضلا عن الحرام البين الذي لا شبهة فيه: كما في حديث النُّعمان بن بَشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مُشَبَّهات، لا يعلمها كثير من النَّاس، فمن اتَّقى المشَبَّهات، استبرأ لدينه وعِرْضه، ومن وقع في الشُّبهات، كرَاعٍ يرعى حول الحِمَى، يوشك أن يُوَاقعه، أَلَا وإنَّ لكلِّ ملك حِمَى، أَلَا إنَّ حِمَى الله في أرضه محارمه، أَلَا وإنَّ في الجسد مُضْغة، إذا صَلُحَت، صَلُح الجسد كلُّه، وإذا فَسَدَت، فَسَد الجسد كلُّه، أَلَا وهي القلب))([2])، وفي روايةٍ أخرى من رواية النعمان بن بشير ﷺ بلفظ (الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرامُ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فمَن تَرَكَ ما شُبِّهَ عليه مِنَ الإثْمِ، كانَ لِما اسْتَبانَ أتْرَكَ، ومَنِ اجْتَرَأَ علَى ما يَشُكُّ فيه مِنَ الإثْمِ، أوْشَكَ أنْ يُواقِعَ ما اسْتَبانَ، والمعاصِي حِمَى اللَّهِ مَن يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يُواقِعَهُ)([3])

---

1 أخرجه البخاري (4905)، ومسلم (2584).

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث (52)؛وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الحرام، رقم الحديث (1599).

3 أخرجه البخاري (52)، ومسلم (1599)

قال الطيبيُّ رحمه الله:(استبرأ: أي احتاط وطلب البراءة)([1])

-الداعية إلى الله تعالى وطالب العلم والقدوات من المصلحين هم أولى من غيرهم بالورع والبعد عن الشبهات ومنزلقات أكل الحرام؛وهذه باقة من كلمات السلف الصالح والعلماء في الحث على الورع،ما أحوجنا إلى أن نتربى ونقتدي بما كان عليه أسلافنا الصالحين ﷺ ونمرر هذه الآثار على قلوبنا:

-فمن ذلك:قول أبو الدَّرداءِ رَضِيَ اللهُ عنه: (تمامُ التَّقوى أن يتقيَ اللهَ عزَّ وجَلَّ العبدُ، حتى يتقِيَه في مِثقالِ ذَرَّةٍ، حتى يترُكَ بعضَ ما يرى أنَّه حلالٌ خَشيةَ أن يكونَ حرامًا، يكونُ حاجِزًا بينه وبين الحرامِ)([2]).

-وقال الحَسَنُ البصري:(ما زالت التَّقوى بالمتقَّين حتى تركوا كثيرًا من الحلالِ مخافةَ الحرامِ)([3]).

-وقال بعضُ الصَّحابةِ:(كُنَّا نَدَعُ سَبعينَ بابًا من الحلالِ مخافةَ أن نقَعَ في بابٍ من الحرامِ)([4]).

- وقال سُفيانُ:(عليك بالوَرَعِ يُخَفِّفِ اللهُ حِسابَك، ودَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك،وادفَعِ الشَّكَّ باليقينِ يسلَمْ لك دينُك)([5])

-وقال ميمونُ بنُ مِهرانَ:(لا يَسلَمُ للرَّجُلِ الحلالُ حتى يجعَلَ بينَه وبينَ الحرامِ حاجِزًا من الحلالِ)([6]) .

- ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال:(إني لأُحِبُّ أن أدَعَ بيني وبين الحرامِ سُترةً من الحلالِ ولا أخرِمَها)([7]) .

-وقال سُفيانُ بنُ عُيَينةَ: (لا يصيبُ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتى يجعَلَ بينَه وبينَ الحرامِ حاجِزًا من الحلالِ، وحتى يَدَعَ الإثمَ وما تشابه منه)([8]) .

1، شرح الأربعين النووية،لابن عثيمين،(ص:107)، شرح صحيح مسلم (5/ 469).

2 رواه ابنُ المبارك في ((الزهد)) (19/2).

3 ((الدر المنثور)) للسيوطي (61/1).

4 ((إحياء علوم الدين)) للغزالي (490/4)، ((مدارج السالكين)) لابن القيم (25/2).

5 ((الورع)) لابن أبي الدنيا (ص: 112).

6 ((الورع)) لأحمد بن حنبل (ص: 53)، ((حلية الأولياء)) لأبي نعيم (84/4).

7 رواه أحمد في ((الورع)) (178).

8 ((الورع)) لأحمد بن حنبل (ص: 146).

- وقال إبراهيمُ بنُ أدهَمَ:(الوَرَعُ تركُ كُلِّ شُبهةٍ، وتَركُ ما لا يَعنيك هو تَركُ الفَضلاتِ)([1])

وقال يحيى بنُ مُعاذٍ: (الوَرَعُ اجتنابُ كُلِّ رِيبةٍ، وتَركُ كُلِّ شُبهةٍ، والوقوفُ مع اللهِ على حَدِّ العِلمِ من غيرِ تأويلٍ)([2])،وقال يونُسُ بنُ عُبيدٍ: (الوَرَعُ الخروجُ من كُلِّ شُبهةٍ، ومحاسَبةُ النَّفسِ في كُلِّ طَرفةِ عَينٍ)([3])؛وقال سُفيانُ الثَّوريُّ:(ما رأيتُ أسهَلَ من الوَرَعِ؛ ما حاك في نفسِك فاترُكْه!)([4])

-وقال الحَسَنُ:(مثقالُ ذَرَّةٍ من الوَرَعِ خيرٌ من ألفِ مِثقالٍ من الصَّومِ والصَّلاةِ)([5]) .

1 ((الرسالة القشيرية)) (233/1).

2 ((الزهد الكبير)) للبيهقي (ص: 316).

3 ((الرسالة القشيرية)) (235/1).

4 ((الرسالة القشيرية)) (235/1).

5 ((الرسالة القشيرية)) (236/1).

نتائج البحث

1- بالنظر الدقيق **في تعريفات أهل العلم للمال بصفةٍ عامَّةٍ** يتضح أن رأي الجمهور في مفهوم المال هو الراجح الذي ارتضاه متأخرو العلماء، وكافة الباحثين في الفقه والإسلامي، وذلك لأنه يعكس الواقع العملي الذي يسير في ركابه النهج الاقتصادي الحديث في كافة الأقطار من خلال ما سبق من التعاريف يتضح لنا أن عناصر المال لا تخرج عن هذين الشرطين:-

أ-أن يكون المال مشتملا على منفعة مباحة .

ب-أن يكون الشيء له قيمة بين الناس، سواء كان عينيا أو منفعة ماديا أو معنويا.

2- **تعريف مستخلص للمال الحرام** بأنه:(كل ما حرَّم الشرعُ دخوله في ملك المسلم لمانع،ومنع التصرف فيه بأي وجهٍ من الوجوه)؛ فالحرمة وصف شرعي تلحق الشيء فتنقله من إطار الإباحة إلى إطار الحظر والمنع، والمال بهذا المعنى لم يرد له تعريف صريح عند الفقهاء، ولعل ذلك اكتفاء منهم ببيان المراد منه عند ذكر أحكامه.

3- أن المال الحرام قسمان:-

الأول: المال المحرم لذاته: وهو ما كان حراما في أصله ووصفه ، أى ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم؛ بحيث لاينفك عنه بحال من الأحوال، لما اشتمل عليه من ضرر أو خبث أو قذارة، كالخمر والخنزير والميتة والدم والتجارة في المخدرات ونحوها والدخان وسائر النجاسات والمستقذرات التي تسبب الأذى للإنسان.

الثاني:المال المحرم لغيره: وهو كل مال حرمه الشرع لوصفه دون أصله ، فهو محرم بسبب الطارئ الذي أثر في وصفه، ولم يؤثر في أصله وماهيته، كالمال المسروق ، ولذلك يطلق أهل العلم على المال المحرم لغيره أسماءكـ(المحرم لسببه)أو (المحرم لكسبه) أي: ما كانت الحرمة فيه خارجة عن ذات المال بسبب منهي عنه، مع كون عين المال على حكم الإباحة إلا أن اقترانه بالسبب المحرم أخرجه عن حل الانتفاع به ما دام السبب قائما،وذلك كالمال المسروق، والمال المغصوب والربا، والميسر، وأجرة الغناء ونحو ذلك .

4- أن المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم إذا كان قد اكتسبه من طريق محظور، فالموت لايطيِّب المال الحرام؛لأن الموت لا يخرج المال المأخوذ من ملك صاحبه ظلمًا

وعدوانًا؛ويدخله في ملك الوارث،وبما أن المال الذي حازه المورث في حياته كان بطريق محرم، فإن هذا المال لم يدخل في ملكه فيدُهُ عليه يَدُ غَصْبٍ، ولما كان شرط ثبوت حق الوارث في الميراث أن يكون الموروث مالكا للمال الموروث فإن ما حازه بطريق غير مشروع لا يكون ملكا له فإذا مات لم ينتقل هذا المال إلى الوارث لوجود المانع وانتفاء الشرط وهو عدم الملك؛وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية حيث ذهبوا إلى أن الموت لا يطيب المال الحرام، بل الواجب فيه الرد على مالكه إن كان معروفًا ،وهذا هو الصواب المتعين لبراءة الذمة؛ فالواجب فيه إن لم يكن معروفا التصدق به على الفقراء والمساكين .

5- **الوزر يلزم المورث المكتسب للمال الحرام دون الوارث فهذا صحيحٌ بشرط عدم علم الوارث إذا لم يعلم الوارث وجود المال الحرام فيما ورث**، أما وقد قام الدليل ووقع العلم بأن ماخلفه مورثه مكتسب من طريق لا يقره الشرع ولا يرضاه، فإن الآخذ بهذا القول يؤدى إلى الخروج على قواعد الشريعة .

6- **وجوب التذكير بخطورة التساهل في أكل المال الحرام**؛لا سيما في وقتٍ ضاقت معايش الناس واشتدتْ؛ حتى صار هَمُّ أكثرِ الخلقِ في زماننا جمع المالِ، الفَطِنُ الذَّكي من يجمعُ أكثرَ، لا يُبالي من حلالٍ كان هذا المالُ أو من حرامٍ، المهم أن يجمعَ ويكنِزَ، يُفنِي عمرَه، وينفق زهرةَ شبابه، ويسهرُ الليالي الطوالَ، ويجولُ الدنيا، ويطوفُ شرقًا وغربًا في جمعِ المالِ؛كان لزامًا علينا التذكير بخطر التساهل في أكل المال الحرام؛ ومنه الأكل من الطعام الذي مصدره حرامٌ!

7- **حكم الأكل عند أصحاب المال الحرام الخالص والمختلط:**

أ-صاحب المال الحرام الخالص الذي لا يخالطه شيء من الحلال: فهذا لا يجوز قبول هديته، ولا الأكل من طعامه، ومن فعل عالِما بالحالو الحكم؛فلْيتب من ذلك ؛ ويسعه أن يتصدق بقيمته؛وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره.

ب–أما إن كان أكثر ماله المختلط من الحرام: فلا يحرم قبول هديته والتعامل معه ، وإنما يكره على الراجح،والأولى الورع عنه واتقاؤه؛ وهو معتمد مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره ابن القاسم من المالكية .

ج– إن كان أكثرُ المال المختلط من الحلال؛ونسبة الحرامُ فيه قليلةٌ؛إذا لم يتبين الحرام فيه من الحلال؛ فيجوز الأكل والشرب وقبول هديته ودعوته .

8- **والمسلم عامَّةً والدَّاعية وطالب العلم خاصةً مُطالبٌ ألا يضعَ نفسَهُ في مواطن الريب** حتى لا يكون محل الظن السيىء عند النَّاس،مجرد رؤية النَّاسِ لك – أيها القدوة – سواءً كنت شيخًا أو داعيةً أو طالبَ علمٍ في أفراح أصحاب المال الحرام؛والذين اشتهروا بين الناس بذلك؛فهذا يضرُّ بسمعةِ الداعية؛ ويُفْضِي إلى انعدام ثقة النَّاس في كلامه،ويصدُّهم عن قبول دعوته ونصائحه؛وهذه مفسدةٌ عظيمة؛ينبغي أن تكون في حُسبان الداعية إلى الله تعالى، والداعية هو أولى الناس بالورع وباتقاء الشبهات فضلا عن الحرام البين الذي لا شبهة فيه .

تم بتوفيق الله وعونه والله من وراء القصد

والحمد لله أولا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا

وكتبه

محمود عبد العزيز حمَّاد